

الوسيط في المذهب

الأولى ما يقتطعه الذئب من فخذ الشاة فيمنع الإجزاء لأنه عضو أصلي ولو اقتلع أليته فوجهان ولو لم تكن لها ألية في الخلقة فوجهان مرتبان وأولى بالجواز ووجه الجواز أن المعز لا ألية له ويجزء ولكن قد يجاب بأن كثرة شحمه بدل عنه .

الثانية الصغيرة الضرع تجزء وفي المقطوعة طريقان أحدهما أنه كالألية والآخر أنه تجزء لأنه ليس من الأطايب المقصودة فهو كالخصاء فإنه لا يمنع الإجزاء قطعاً .

الثالثة نقصان القرن وانكساره لا يؤثر وكذا تناثر الأسنان إذ لا يؤثر في اللحم ولم يرد فهي حديث بخلاف الأذن وقيل إن تناثر جميع الأسنان لا يجزء وإن تناثر بعضه أجزأ وهو بعيد .

وأما القدر فالشاة لا تجزء إلا عن واحد ولو اشترك اثنان في شاة لم يجز نعم قال رسول الله ﷺ عليه وسلم لما ضحى هذا عن محمد وأمة محمد وهذا اشترك في الثواب وهو